فاتوا بها اليه فوزنوها فوجد فيها ثلاثة قناطير عراقية
فقسمها على المسلمين وزعموا انها من رمان الجنة اه قوله المعتمد
الكراهة اعتمده رانه خلاف الاولى قوله ولم ينكر ذلك الخ اي
فصار اجماعا سكوتيا وليلة للجواز قوله او الحيوانية اي صورة
بدليل تفسيره الاتي بقوله على صورة الحيوان واما هو جماد يقال
له دود الماء ويسمى بالزلال ايضا قال ابن حجر فان تحقق كونه
حيوانا كان ما في بطنه بجسمه لانه في اه قوله كالنابعة الخ اي
صار الماء نفجر من بين اصابعه كالعيون قوله على خلاف فيه
وهو ليجاد معدوم وهو الراجح وقيل تكثير موجود قوله وهو
افضل المياه مطلقا ويليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر فباقي الانهار
قال السبكي وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ما
زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهار قوله لانها ينزل الخ جواب
عما يقال لا حاجة لذكرها الدخولها في ما السماء ولذا قال فيما باقي
فلا يرد ان الخ وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الماء ينزل ما يعا
ابتداء لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد تعرض له الجمود
ويتماع وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على قوله فلا يرد ان
على المصاء اي لا يرد عليه حيث ذكرها مع دخولها في السماء قال
السيوطي في الحديث السحاب غربال الماء قوله ولا ما الزرع اي ولا
يرد عدم ذكر ما الزرع والمراد به الندا فهو من ما السماء قوله وهو
المعتمد وما قيل انه نفس دابة ممنوع لا دليل عليه اه ابن حجر وابن
سم قوله ثم المياه ثم للترتيب الذكري قوله على اربعة اقسام الا
ولى حذف على اي والمعنى منقسمة على اربعة اقسام وهو من تقسيم
الكلي الى جزئياته والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها
والكراهة وعدمها والا فهي في الحقيقة ثلاثة طاهر وطهور
ونجس قوله مطهرا اي مجزي في الطهارة الشرعية من رفع

حدث

حدث وازالة نجس وغيرهما قوله يمنع انه مطلق الخ ضعيف قوله
على ان الرافعي الخ هو المعتمد قوله مطهر لغيره اي فهو مطلق ولا
فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوفا لكن المكشوف اشد كراهة
قوله شرعا اشار للرد على من قال الكراهة طبية والصحيح ما اشار
له وهو ان تاركه امتثالا يثاب قال م ر في ش وهي شرعية لا ارشا
دية وفايدة ذلك الثواب وبهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشا
لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ثوابا انقص من ثواب
من محض قصد الامتثال قوله تنزيها سوادا وم على الاستعمال
ام لا خلافا لابن سراقة في التلقين واستحسنه الزركشي حيث
قيد الكراهة بالمداومة قوله في الطهارة ليس قيدا كما سيأتي له
مسالة الطعام قوله اي المتشمس اي ما سخنته الشمس ردا
على من قال ان حقه ان يعبر بمشمس اذ لا يشترط ان يكون
بفعل فاعل كلما طرق اي شانه ذلك كجبل او بركة من نحو حديد
قوله الحديد والنحاس اي ولو تمويها للنقدين بهما حيث تنفصل
الزهومة منهما وتنتفي الكراهة فيما لو موه الحديد باحد النقدين
او صد الحديد بحيث يمنع من النقدين او الصدأ الزهومة
قوله كشرب اي خلافا لابن يعيش من فقهايتنا وخلافا لحذاق
الاطباء حيث قالوا لا كراهة في استعماله داخل البدن لان الحرارة
الباطنية تحلل تلك الاجزاء وتدفع مضرتها وتلك الاجزاء لا تثبت
في الباطن ولا كذلك ظاهر البشرة اه قوله بعد ان برد اي فلا
تعلى لاصح في الروضة عكس الاصح في الشرح الصغير قال م ر
في ش ويوخذ من ذلك اي من قولهم وان طبخ المايع المشمس
بالنار لم تزل الكراهة ان الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول
الكراهة وهو كذلك اه قال ابن سم فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس
في اناء غير منطبع فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة بالتبريد يزيل

لم تزل اه